

قدرة ان عجز والا اعجاز الوارد او حمل الكلب و
كل نجس ينسب اليه المجرز وان لم يعين حط من كل
بشنية واحده لهما ثم على ما سبق من حمل الكلب
وعدمه وان اوصى لرجل بمكانة او بما عليه وبعينه
جازت ان حمل الثلث قيمة كذا يسه او قيمة الرقية
على انه مكاتب اي الاقل منهما وانت جرد على ان عليه
الغائر العتق والمال وغير العبد في نحو على ان
تدفع ما صرف له الا ان يقول استأجر الساعة او يورث
بالسنة امر الولد من ابي بعد موت سيدها
لامعة فلا يرثها ولها فيما يظهر كولدها من غيره
بعد الاستيلاء والاشق كرمية في العروة على السيد
ولا ترثه بين وان سبق الاستيلاء بخلاف التديير
وصدق بلا يمين ان اشترى لوطي كان استراخيصه
لم يبا بعدها او امكن حده وبعه الاستير والاخته
ولا يشترط كون الولادة بل يكفي ان تاتي بولد تنسبه
ولو ميتا الا ان اشترى المينة اقر او عذر الولد
وكفي امر تاتي على اثرها اي الولادة وان اشترى
زوجته حاملا فهي به لا يباقي وضعت امر ولد
فلا يحتاج للاستير كما تقدم في الكاح خلافا للاسهب
كان وصى احد مكاتبه او ولده بتسليمه في الهاتين
ام ولد ويجوز قيمتها كالمحللة لان ان اشترى من
اهلها ينسبها فلهما مثلا ولا ينفق مع الانزال العزل
ووصى به بواوخذ كان انزل ثم وجب ما قبل يولد
وم

ولم ينزل وجاز برضاها اجازتها والافسخت والسيد
الاجرة المثل كما في حكمه عن النجس ومكاتبها وان اذن غير
راضية معنى وتعتق على معجل وان له نرض وقليل
خدمتها وكثير خدمته ولو قام من غيره وارثا جازت
وانتزع مالها ان لم يرض وان مات قبل قبض الارث
فلما على اعتمده خلافا لما في الاصل كما في حشر وكرد تزويجها
برضاها لان خلاف امره كما سبق في الكاح ومصيبتها
منه ان باعها ورد عنها الا ان يعلم اشترى على العتق
بلا مومة فالولا للبايع وهو انكاح واما العتق بالاسوة
فسبق لزومها لسر الفاسد وقد بين ان جنت
بأقل قيمة يوم الحكم والاسوة ولا يجوز للسيد اسلامها
وسميت خدمته ولدها من غيره اشق وان قال
في مرضه اولدتها صدق ان كان لها اولد واقرار
امر يهن بعنق في الصبي لغيره لم يقصد الوصية
وفي المرض من الكلب وان وطأها يظهر والافلو اطي
الثاني فالتافة ويكفي الواحد ولو كانت احدها عبدا
او ذميا فان اشركتهما غلب غيرها من الاسلام والرية
وان بلغ والى احدهما فيباحق به وقيل ذلك نعتة عليهما
كانت توحيد فافه وماله قبلها لهما التنازع فيه وليس
اذا اشترى من على المرضة ام ولد حتى يسلم ووقعت
ان اشترى حل دار الحرب كد بواوضى امه الشهر 888
بالسنة اغا الولا لمن اعنت لفظ الحديث
وفيه نفق كان قال حر ولا والى خلافا للمولى ابن العفار